

والرجح كلفه المولى عليه والتجارة بما لها من الربح والولد فعدت دية الى ابيه جزء من الربح
والد ابنته من وجهه فمد الى من يجره من الربح كلفه المولى عليه وبيعته بنسب المولى من وجهه كلفه
كل وجهه سبوا وحرف عليه اعز منها ولو باله والاكله وبها اوجدها اولى ما نكحها لم يفتن
قال التامع وصحن الخطا ان يكون للاصبي هالة في بلد من بلد اخر شقيقه من رجل في
ذلك البلد ليضمه به له في بلده يقتصد به كما يحفظ من العجز في تعلمه او حتى في علمه الهلاك من منبه
او حتى في اوجعها مما امكن ان يملك يتطاوله هالة او حذبه صحتها قد يبعث كالحظير ويحرفها من وجهه
حتى يات من السوس او يتفحص تحتها وانسأه في كفاوانه كمن يحفظ من عجزه وان كان يودع على
تتوضه لشدة اولى وان اودع من اعلى من قرضه جان ولا ياتن ان عليه وكل هو موضع فلما لم يرضه
فلا يجوز للملح اعين ولا يرضه لمودة ولا يرضه في ولا يرضه في وصي ولا يحكم ههنا شيئا وله
ههنا بغير رضه عند لغة في حده ولو ليهما سبوا العتق ولهما وبنائة بما جرت عادة الهالكه
به وفي المعنى وعينه فمدت عن الاصبي به سببه بالاخي والطير لا يابن وان كان السبوا اصطفاه انما
وهو حركه فمدت عليه بالاشارة الاصبي ليهتم به هاله كغيره من صفة حركه ههنا وقدم
وصي كان خلط قربة ارفع به والدين في العيش والعتق في حصول الادم منهن اولى وان كان اولى
ارضى به ازيد ويجوز في ذلك في الكنت وتعليمه الخط والرعاية والادب وما يتبعه واداء الاخرة
عنه وان سلبه في صفة اذ ان كانت صفة هذه اراثة وجعله ليشهد للجنة بارة بغيره منها بلان
حكم اذ ارا المولى ان يبيع عنهما مالم يحكم ولولم يحصل زبادة على من حمله
وانما المصلحة بكثرة اما كما حشر الى تفتة او كسوة او قضاة ذنبه او حاله لا يبيع منه وليس لها
تتبعه في حده او حتى في علمه الهلاك بغيره او اشره او حتى او كمن تا في بيته غبطة هو
ان سدل له زبادة كثيرة على من حمله ولا يتفقد بالثبات او يكون في هاله فلا يتفقد به او يفتقر
قليل فبغيره وسببه له في هاله كمن يفتقر او يري شيئا يباع في سببه غبطة لا يمكن سبوا
الا ببيع عنها به وقد يكون اذ يبيع حله في يفتقر ان يفتقر بالتمام منها لسوء الجوارح عيشه
يشبهه ويشترى له لم يفتقره دارا يبيع له التمام بها او يسبها على اهلها لا يفتقره وان وضع لا
صدها عن عيشه عليه ولا تملكه ففتقره لا عسار الموصى له او عتق ذكره وجه على الذي يفتقره
والام حيز يفتقره والمولى ان ياذن للصعوبة ان تملكه ليعب عن حضوره ابي بلاراس ولرشد وهما
من حالها تضاهي حاله اولى وتقدم في سببه العورة وبعضه وان لم يمكن المولى تخليصه من حوله
الا برفعه الى وال يفتقره فمدت كالمولى يمكن رد الموصوب الا بكمية علمه **فصل** ومن
بلغ نسبه ارحم من انما نظر له لم يفتقره وان نكح عنه الموصوب ود السفة او حده المولى عليه فان
منفق النسبه ولم يبر لم يجر عليه ولا يفتقره في احوالها الا كما ولا يفتقره عنها الا
بحكم وحسب الكبر اذا اختلفت عليه بمنزلة المولى وان من حجه عليه استحق اظها ره عليه والا
سبوا على المصنف هاله وان راى الحكم ان يرضه ما ينادي بن كوك ليه من السراخل
ولا يفتقر وجه الابا في ذنبه ان لم يكن حيا المولى والاصح وتيقده بمهر المثل وان عضله المولى
بالواجب استعملت علمه ان يفتقره استعمله له هاله ويوافق من حوله لم يفتقره عليه وكسبه بالمهر
فانما يفتقره كذا حله في كل قدم في المصنف والموتون ويبيع بدمه ووصيته له عتق وجهته
ووقته والمطالبة بالانصاف والعطف على حاله ولا يبيع على غيره حاله وضعه استعمله به ويتفق
الا على المسئلة به وهو وان استعمله او طلق زوجته او خلفها فلا يبيع عليه حده حكمه في الحال وان
فتقره عرض المانع لم يبيع بفتقره فمدت لم يفتقره ولا يفتقره في سببه اليه بوجه كفاه والباية

مطلبه ويبيع

ولما

ولما ونفى النسب به وان اتى بها وجهه الضامن وطب اقامته كان له سببه استملا وانه من عمل
على حاله صح والاصحاب الا في الحال وسقطت القضاة وان لم يفتقره ولو صح ولما صدق
احكامه من النسبة وعينها كفتحة الزوجه ولا يفتقره كسبها في حاله بنفسه بل يبيع ولا
يبيع بغيره ولا حوله ولا اولى له علمه ولا حله ضامن ولا كفا ليرتفع منه نكاح عباة بغيره
من حجه وعنه لانها رتبة جاهلية وان اصرح حجه ورضه مع والفتحة من له تدفع الى نكاحه يفتقر
عليه في النظر به وان كان نكاحا وكان شقة في السبب كفتحة من الضامن ان يفتقره بنفسه اذ ابي
لم يفتقره ولهم ودمع الفتحة الى لغة كما تقدم ولا فقه تحمله ويطلبه بالاصحاب ما لم يفتقره
في كتاب المولى فان لم يفتقره رتبة يفتقره او كفا له كفا له ليعوم وانما عتق او اطلق لم يفتقره
ولم يفتقره فان نكح عنه المولى فله كفا له كفا له كفا له ليعوم وانما عتق او اطلق لم يفتقره
صح ولم يفتقره في حاله حده وحكم يفتقره من النسبة كمن يفتقره من النسبة **فصل**
ولمولى المولى حجه علمه والحكم واهله ان ياكل من حاله المولى عليه الا قد من اجرة هاله او قد ركتا
ولم يفتقره حاكم ولا يفتقره عونه اذ ليس وان كان عتق لم يفتقره لذكاة المولى بالانها من
المولى التي كفا له حده اذ لم يفتقره حجه انما روى عن النبي ان كان يفتقره بالانها
نظره بغيره يفتقره من مفسا وكفا له وللمولى حجه علمه وانما عتق او اطلق لم يفتقره
صح فقهه والوكيل في الصدقة لا ياكل من حاله المولى عليه ولا يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره
او ما يوجب صفا ما وحده في بلايته من حاله المولى عليه ولا يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره
بالنظر من حاله المولى عليه وانما عتق او اطلق لم يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة
وقال النبي صلى الله عليه واله ان صفه منصفه ان يفتقره علمه من له من نسبه المولى عليه
ايضا في بوجده من مرفوعة وعظمه وصلة وتكف ويكف علمه حاكم ويطلبه من له في ذنبه المالى
بعد رسوله وعقله ان كان صفتها والا فلا وليس المولى حجه علمه وانما عتق او اطلق لم يفتقره
من حاله ولولا ذلك على المولى حجه علمه **فصل** لو لم يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة
علمه المولى فمدت ان لهما يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة
البيع نسبه كمن يفتقره لا وان اذن له ان يفتقره في ذنبه حجه او اطلق لم يفتقره من النسبة
فيه وليس واحد منهما ان يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة
ان يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة اذ لم يفتقره من النسبة
وكيفه والمولى في والطفل دون التفتير لاصح بغيره باذنه ولا غيره ويصح سبوا العبد من يفتقره
على سببه لرحم او غيره من سبوا العبد او نسبه وروج حصة المالى وينسبها لهما حوا وان
راه سببه او لوليه يفتقره بغيره من نسبه لم يفتقره ما ذنبه واذا يفتقره من نسبه او سبوا
يعين المالى او يفتقره من نسبه لم يفتقره من نسبه اذ لم يفتقره من نسبه اذ لم يفتقره من النسبة
كسبه ان كان بيده وحده كان فان تلف في يد كسبه او غيره ورجع عليه به نكاح وان سبوا كان
متعلقا برتبة العبد وان اهلكه العبد يفتقره بغيره من نسبه او سببه ان لم يفتقره فان
اعتق له المولى المستمسك الذي عليه مثل العتق او المولى الحنابة كذا اذا كان اكثر من قسمة ورضه
مكف ان كان صفا والا يفتقره ويتعلق به ما ذنبه وانما ليرى التفرقة بينه نسبه بالانها يفتقره
حكم المولى انما يفتقره من نسبه اذ لم يفتقره من نسبه اذ لم يفتقره من نسبه اذ لم يفتقره من النسبة
مسد وصوته وحولته المطبق ويتعلق ارضه حله بالانها يفتقره من نسبه او سببه وان كان ما
ذنبه المولى او لوليه يفتقره من نسبه ان يكون في التفرقة الماذون فيها او يفتقره من نسبه

مطلبه ويبيع